ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية متعلقة بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر.

ظهير شريف رقم 1.90.192 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، كما تم تعديلها والموافقة عليها من طرف مؤتمر منظمة الملاحة البحرية الدولية المنعقد بلندن فيما بين 21 أكتوبر وفاتح نوفمبر 1974 1792

إحداث المجلس الوطني للإسكان.

مرسوم رقم 2.01.1011 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث المجلس الوطني للإسكان 1792

تنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها.

مرسوم رقم 2.01.1016 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها 1794

صفحة

بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

مرسوم رقم 2.01.1397 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود 1796

إذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها.

مرسوم رقم 2.01.1398 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) يغير بموجبه دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم رقم 2.90.196 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها 1796

صفحة

تحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

مرسوم رقم 2.01.1448 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية..... 1797

صفقات الدولة. ـ المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات.

مرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة 1800

وزارة الشبيبة والرياضة. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة..... 1815

شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها.

مرسوم رقم 2.01.2726 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها..... 1815

مركز تنمية الطاقات المتجددة.

مرسوم رقم 2.01.2781 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.80.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)..... 1817

الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

مرسوم رقم 2.02.24 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة..... 1818

الحليب المعالج. ـ نسبة المادة الدسمة.

مرسوم رقم 2.02.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب المعالج..... 1818

اتفاق في شأن قرض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.02.383 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 أبريل 2002 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 65 مليون دولار للولايات المتحدة الأمريكية يرصد لتمويل برنامج تنمية قطاع البنية التحتية للإعلام..... 1819

اللجنة الوطنية للحليب. ـ تأليف وتسيير واختصاصات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 354.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتحديد تأليف وتسيير واختصاصات اللجنة الوطنية للحليب..... 1819

صفحة

بذور الحبوب. ـ مبالغ الإعانة المالية الممنوحة على التسويق برسم الموسم الفلاحي 2001-2002.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1690.01 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد مبالغ الإعانة المالية الممنوحة على تسويق بذور الحبوب برسم الموسم الفلاحي 2001-2002..... 1820

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1821

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 685.02 صادر في 5 صفر 1423 (19 أبريل 2002) بإقرار معايير مغربية..... 1822

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 779.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بإقرار معايير مغربية..... 1822

صندوق الموازنة. ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 722.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية بالنسبة لصندوق الموازنة..... 1823

الجمرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 770.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية.. 1823

تعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 765.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات..... 1824

المؤسسات الجامعية. ـ إحداث فروع التعليم والبحث.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية..... 1824

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 870.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية... 1824

نصوص خاصة

المكتب الوطني للكهرباء. ـ إذن في المساهمة في رأس مال شركة تنمية مشروع المحطة الكهربائية بتحضارت.

مرسوم رقم 2.02.409 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء في المساهمة بنسبة 48% في رأس مال شركة تنمية مشروع المحطة الكهربائية بتحضارت..... 1826

صفحة

الموافقة على عقد الامتياز في جر مياه أم الربيع إلى الدار البيضاء.

مرسوم رقم 2.02.439 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بالموافقة على عقد الامتياز في جر مياه أم الربيع..... 1826

الهيدروكاربورات. ـ الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » و « Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd »..... 1827

شركة «Air Marrakech Service». ـ منح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 666.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بمنح الشركة المحدودة المسؤولية المسماة «Air Marrakech Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة..... 1828

شركة قرض التجهيز المنزلي « CREDIT-EQDOM ». ـ تخويل اعتماد جديد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 678.02 صادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة قرض التجهيز المنزلي «CREDIT-EQDOM» بصفتها شركة تمويل..... 1829

شركة «SOREC-CREDIT». ـ تخويل اعتماد جديد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 709.02 صادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة «SOREC-CREDIT» بوصفها شركة تمويل..... 1830

صفحة

شركة تمويل الشراءات بالقرض «SOFAC-CREDIT». ـ تخويل اعتماد جديد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 731.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة تمويل الشراءات بالقرض «SOFAC-CREDIT» بوصفها شركة تمويل.. 1830

شركة «مصبرات مكناس». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 756.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «مصبرات مكناس»..... 1830

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 855.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي..... 1832

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 856.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1832

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 857.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1832

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.192 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، كما تم تعديلها والموافقة عليها من طرف مؤتمر منظمة الملاحة البحرية الدولية المنعقد بلندن فيما بين 21 أكتوبر وفاتح نوفمبر 1974.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، **كما** تم تعديلها والموافقة عليها من طرف مؤتمر منظمة الملاحة البحرية الدولية المنعقد بلندن فيما بين 21 أكتوبر وفاتح نوفمبر 1974 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إليها الموقع بلندن **في 28 يونيو** 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية **المتعلقة بإنقاذ الأرواح** البشرية في البحر، كما تم تعديلها والموافقة عليها **من طرف مؤتمر منظمة** الملاحة البحرية الدولية المنعقد بلندن فيما بين **21 أكتوبر وفاتح نوفمبر** 1974.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 24 ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

مرسوم رقم 2.01.1011 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث المجلس الوطني للإسكان

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 **(23 ماي** 2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

دور المجلس الوطني للإسكان

المادة 1

يحدث تحت رئاسة الوزير الأول مجلس يسمى «المجلس الوطني للإسكان»، يعهد إليه بالمساهمة في تحديد التوجهات والإستراتيجيات في ميدان الإسكان وبتقديم اقتراحات للحكومة تهم التدابير والأعمال الرامية إلى إنعاش السكن ولا سيما السكن الاجتماعي.

ولهذا الغرض :

- يقوم بكل تشاور من شأنه إنعاش قطاع الإسكان والبناء وتحقيق توازن بين العرض والطلب في مجال السكنى ؛
- يقيم ويبدي رأيه حول المسائل ذات النفع العام المتعلقة بالإسكان والبناء خاصة فيما يتعلق بوضعية القطاع وآفاقه وسد حاجيات مختلف الفئات الاجتماعية من السكن ووضعية التراث ونشاط قطاع البناء وكذا جودة السكن ؛
- يدرس ويقترح التوجهات التي من شأنها أن تنير العمل الحكومي في مجال الإسكان والبناء ؛
- يقترح التدابير والأعمال الرامية إلى إنعاش السكن اللائق وتحسين ظروف سكن الأسر ؛
- يساهم في تأهيل القطاع وتطوير المهن المرتبطة به وتحسين مردوديته وفعالية العاملين فيه سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص ؛
- يقوم بتنمية التشاور بين مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين خصوصا الوزارات والجمعيات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة.

المادة 2

يمكن أن يستشار المجلس الوطني للإسكان إما من طرف السلطة المكلفة بالإسكان والقطاعات الوزارية المعنية أو من طرف كل تنظيم مهني عضو في المجلس.

الباب الثاني

تأليف المجلس الوطني للإسكان

المادة 3

يرأس المجلس الوطني للإسكان الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يعينها لهذا الغرض ويتألف من :

أ) الإدارة :

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير أو من يمثلها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بوضعية المرأة وحماية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من يمثلها.

ب) المؤسسات العمومية والشبه العمومية :

- مدير صندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله ؛
- مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله ؛
- مدير الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية أو من يمثله ؛
- مدير مكتب تنمية التعاون أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء أو من يمثله ؛
- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق أو من يمثله ؛
- مدير الشركة الوطنية للتجهيز والبناء أو من يمثله ؛
- مدير وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية ؛
- مدير صندوق التجهيز الجماعي.

ج) المؤسسات المالية والهيئات المهنية :

- الرئيس المدير العام للقرض العقاري والسياحي أو من يمثله ؛
- الرئيس المدير العام للبنك الشعبي أو من يمثله ؛
- رئيس المجموعة المهنية لأبناك المغرب أو من يمثله ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين أو من يمثله ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يمثله ؛
- رئيس الفيدرالية الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله ؛
- رئيس الفيدرالية الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو من يمثله ؛
- أربعة ممثلين عن مهنة العقار والبناء والأشغال العمومية يعينهم الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من بين التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلية.

علاوة على الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس الوطني للإسكان أن يضم إليه كل شخصية يمكن أن يستعين برأيها نظرا لمؤهلاتها أو لمسؤولياتها داخل الإدارة أو في مجال الإسكان.

المادة 4

يتوفر المجلس الوطني للإسكان على كتابة عامة يحدد مقرها في الوزارة المكلفة بالإسكان.

المادة 5

يعين الكاتب العام للمجلس الوطني للإسكان من طرف الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

ويسهر على إعداد الاجتماعات وتهيئ مشاريع جدول الأعمال وتتبع تطبيق قرارات المجلس الوطني للإسكان وتنسيق أنشطة مختلف لجان المجلس.

المادة 6

يعد الكاتب العام تقريرا سنويا عن أنشطة المجلس الوطني للإسكان، يصادق عليه المجلس ويعرض على أنظار الحكومة.

الباب الثالث

سير المجلس الوطني للإسكان

المادة 7

يجتمع المجلس الوطني للإسكان على الأقل مرة في السنة باستدعاء من رئيسه ومتى كان ذلك ضروريا.

يشترط لصحة اجتماعاته حضور نصف أعضائه على الأقل.

يقدم رئيس المجلس الوطني للإسكان للأعضاء خلال الاجتماع السنوي، تقييما للموسم المنصرم وكذا مشروع البرنامج المقترح للموسم اللاحق.

المادة 8

تحدد قواعد تسيير المجلس الوطني للإسكان في نظام داخلي يصادق عليه المجلس.

المادة 9

يمكن للمجلس الوطني للإسكان أن يحدث في حضيرته لجانا مختصة، يحدد مدة صلاحياتها وتركيبتها واختصاصاتها.

المادة 10

تجتمع اللجن المختصة بطلب من رئيس المجلس الوطني للإسكان أو بطلب من رؤسائها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتنظر في جميع القضايا المعروضة عليها من لدن المجلس الوطني للإسكان التي تقدم إليه نتائج أعمالها.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.1016 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) خاصة الفصل 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون رقم 13.83 المشار إليه أعلاه فإن عنونة وتقديم المواد الغذائية المستوردة والمحازة للبيع أو الموزعة مجانا، المعروضة أو المقدمة للبيع، يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

يقصد ب :

- مادة غذائية : كل مادة، منتوج أو مشروب مخصص لاستهلاك الإنسان ؛

- مادة غذائية ملففة : الوحدة المعروضة للبيع المكونة لمادة غذائية وكذا لفيفها الذي عبئت فيه قبل عرضها للبيع سواء حماها هذا اللفيف كليا أو جزئيا على أن لا يتم تغيير المحتوى بدون فتح أو تغيير هذا اللفيف ؛

- مركب : كل مادة بما فيها المضافات المستعملة في إنتاج أو تهيئ مادة غذائية متواجدة في المنتوج حتى في شكل مغاير عند الاقتضاء ؛

- عنونة : البيانات، الإشارات، العلامات التجارية، صور أو إشارات متعلقة بمنتوج غذائي معلن عنها في لفيفة، وثيقة، لافتة، بطاقة، خاتم أو طوق مرافقة أو متعلقة بهذا المنتوج.

المادة 3

لا يجب أن تغالط عنونة وطرق إنجازها المشتري أو المستهلك لاسيما في خاصيات المادة الغذائية خاصة في ماهيتها وهويتها وجودتها ومحتواها وخصائصها الجوهرية وكميتها ونوعها وصلاحيتها وحفظها وطريقة إنتاجها.

إن البيانات المثبتة في العنونة يجب أن لا توهم المستهلك بأن المادة الغذائية لها خاصيات متميزة دون أخرى.

مع مراعاة المقتضيات التي تطبق على المواد المستعملة في بعض الأنواع من التغذية الخاصة والمياه المعدنية الطبيعية، فإن عنونة المواد الغذائية ليس من شأنها أن تظهر ميزات وقائية وعلاجية لمرض آدمي.

إن الموانع والحصر السالفي الذكر تطبق أيضا على تقديم المواد الغذائية خاصة على شكلها أو هيأتها أو على لفائفها ونوعية المادة المستعملة في اللفائف وطريقة تنظيمها وكذا المحيط الذي تعرض فيه هذه المواد.

المادة 4

إن كل البيانات المثبتة في العنونة المنصوص عليها في هذا المرسوم يجب أن تكون واضحة باللغة العربية ولغات أخرى عند الاقتضاء مع إمكانيات الاختصار المنصوص عليه في القوانين والاتفاقيات الدولية. وتثبت هذه البيانات في مكان واضح من الملصق بطريقة لا يمكن محوها ويسهل قراءتها ولا يجب أن تخفى هذه البيانات أو تحجب بتعليمات أو صور أخرى.

المادة 5

مع مراعاة النقض المشار إليه في المادة 10 إلى 12 ومقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب إثبات البيانات الإجبارية التالية :

1 - تسمية البيع ؛

2 - لائحة المكونات ؛

3 - الوزن الصافي ؛

4 - مدة الصلاحية وبيان شروط الحفظ وتاريخ الإنتاج ؛

5 - الإسم أو إسم الشركة وعنوان المنتج أو الموظب أو المستورد ؛

6 - المنشأ الأصلي، كلما كان حذفه سيشكل خلطا للمشتري بالنسبة للمصدر الأصلي للمادة الغذائية ؛

7 - طريقة الاستعمال كلما كان حذفها سيشكل استعمالا غير مناسبا للمادة الغذائية وعند الاقتضاء شروط الاستعمال خاصة احتياطات الاستعمال ؛

8 - عند الاقتضاء، كل البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المقتضيات القانونية الخاصة ببعض المواد الغذائية ؛

9 ـ نسبة الحجمية للكحول بالنسبة للمشروبات التي تفوق نسبتها 2,1% من الكحول من حجمها.

المادة 6

بالنسبة للمواد الغذائية الملففة الجاهزة لتقديمها للمستهلك، يجب إثبات البيانات المنصوص عليها في المادة 5 على اللفيفة أو البطاقة التي ترافق المنتوج. بالنسبة للبيانات المذكورة في الفقرات 1 و3 و4 و9 من المادة 5 يجب جمعها في نفس مجال النظر.

في حين أن اللفائف التي لا تتعدى مساحة أكبر واجهاتها 10 سنتم مربع والقنينات الزجاجية التي يمكن إعادة استعمالها والتي تحمل بيانات لا يسهل محوها وبالتالي فهي لا تحمل بطاقة ولا خاتما ولا طوقا، فإن العنونة في كلتا الحالتين لا تحتوي إلا على البيانات المشار إليها في الفقرة 1 و3 و4 من المادة 5.

أما بالنسبة للمواد الغذائية الملففة غير الجاهزة لتقديمها للمستهلك فإن البيانات التي يجب إثباتها إما على اللفيفة أو على البطاقة التي ترافق المنتوج فهي كالتالي :

تسمية البيع، حصة الإنتاج إذا تمت الإشارة إليها، وتاريخ الصلاحية (مدة صلاحية الحفظ أو تاريخ الاستعمال التفضيلي) وتاريخ الإنتاج طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المعمول بها، بالنسبة للبيانات الأخرى يمكن إثباتها إما في طلبات التسليم أو الوثائق التجارية المسلمة لصاحب السلعة.

في حالة البيع بالمراسلة، يجب إثبات البيانات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و6 و8 من المادة 5 على القائمة أو الكتيب أو البيان أو الإعلان التي تحمل كل المعلومات الخاصة ببيع المنتوج والتي من شأنها الاستجابة لطلب المستهلك.

المادة 7

إن تسمية البيع التي تحملها المادة الغذائية هي التي تم تحديدها بمقتضى التشريع والنصوص التنظيمية المعمول بها في ميدان زجر الغش أو التي تم الاتفاق عليها من خلال معايير الدستور الغذائي «الكودكس» أو الأعراف التجارية. في حالة غياب هذه القوانين والأعراف، فإن هذه التسمية يجب أن تكون لها دلالة مضبوطة بوصف المادة الغذائية وإن اقتضى الحال باستعمالها حتى تمكن المستهلك من التعرف على حقيقتها وتميزها عن المواد المشابهة لها.

وفي جميع الحالات فإن تسمية البيع يجب أن تكون مستقلة عن العلامة التجارية أو التسمية الوهمية. إن تسمية البيع هي عبارة عن توضيح للحالة الطبيعية التي توجد عليها المادة الغذائية أو المعالجة الخاصة التي طرأت عليها ونذكر منها على الخصوص : مسحوق، مجفف، مجمد أو غير مجمد، مبستر، معقم، مركب، مركز، مدخن، كلما كان حذفها سببا في مغالطة المشتري.

المادة 8

لا تعتبر مركبات حسب المادة 2 :

ـ مكونات المركب التي عند مراحل التصنيع قد تعرضت مؤقتا للنقص لإعادة إدماجها بكمية لا تتجاوز المحتوى الأصلي :

ـ المضافات التي يكون وجودها في مادة غذائية راجع فقط لكونها كانت محتوية في واحد أو عدة مركبات لهذه المادة ولم تعد تؤدي الوظيفة التقنية داخل المادة الخام :

ـ المساعدات التقنية :

ـ المواد المستعملة في المقادير الجد الضرورية كالمحاليل ودعامات للمضافات والروائح.

المادة 9

لائحة المركبات مكونة حسب ترقيم كل مركبات المادة الغذائية تبعا لتقليص أهمية حجمها عند العمل بها. تعفى من تحديد هذه المركبات المواد الغذائية المشار إليها في اللائحة بالملحق 1.

المادة 10

إذا كانت تسمية بيع مادة غذائية أو أن عنونتها تدل على وجود أو ضعف مقدار واحد أو عدة مركبات التي تعد أساسية لمواصفات هذه المادة، كميتها الأدنى أو القصوى حسب الحالة يجب أن تحدد، إلا إذا استعملت استثناء بمقدار ضعيف كالروائح.

المادة 11

تحديد الكمية الصافية ليس ضروريا بالنسبة للمواد الغذائية التي سبق تلفيفها والتي لا تتعدى الكمية الصافية 5 غرامات أو 5 ميليمترات، باستثناء التوابل والأغراس العطرية.

المادة 12

عندما تقدم مادة غذائية في سائل محفظ، يحدد المقدار الصافي المقطر لهذه المادة الغذائية في البطاقة.

يقصد بالسائل المحفظ المواد الآتية، وحدها أو مختلطة، عندما لا تكون إلا ثانوية مقارنة مع المواد الأساسية للتحضير : الماء، الماء المملح، نقيع الملح، الخل، محلول السكر، عصير الفواكه أو الخضر عندما تكون الفواكه أو الخضر معلبة.

المادة 13

تلغى المقتضيات المخالفة وخاصة تلك المنصوص عليها في :

قرار بتاريخ 15 من صفر 1333 (2 يناير 1915) المحدد للشروط التي يجب أن تقدم فيها المواد الغذائية للمستهلكين وتؤمن شرعية البيع والاتجار في السلع، كما تم تعديله وتتميمه. كما أنه من خلال النصوص المعمول بها، فإن مراجع النصوص المذكورة وضعت للمقتضيات المماثلة لهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

الملحق 1

لائحة المواد الغذائية المعفاة من تبيان المركبات

- الفواكه والخضر الطرية، بما فيها البطاطس التي لم تخضع للتقشير أو التقطيع أو معالجة مماثلة ؛
- المياه الغازية التي تشير تسميتها إلى هذه المواصفة ؛
- الخل المخمر الصادر استثناء من مادة أساسية ولم يتم إضافة إليه أي مركب ؛
- الجبنة، الزبدة، الحليب والمرطبات المخمرة، إذا كانت هذه المواد لم تخضع إلا لإضافة المواد الحليبية والخمائر وزراعات الميكرو - العضوية، للتصنيع أو الملح لصناعة الجبنة الطرية أو المذوبة ؛
- المواد المكونة من مركب واحد ؛
- وسائل التعطير مع تحديد الدعامات والمضافات.

مرسوم رقم 2.01.1397 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المواد 6 و 7 و 20 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) :

«المادة 6. ـ تقوم العقارات .....

« ـ حين توقيع العقد .....

« ـ يدفع الباقي منجما على 180 قسطا شهريا وتترتب عليها فائدة «سنوية سعرها 3 % وتكون الأقساط المذكورة متتالية ومتساوية وتؤدى «كل شهر ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. ـ يؤدى ثمن بيع العقارات .....

« ـ حين توقيع العقد .....

« ـ يدفع الباقي منجما على 120 قسطا شهريا تترتب عليها فائدة «سنوية سعرها 3 % وتكون الأقساط المذكورة متتالية ومتساوية وتؤدى «كل شهر ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع إلى صندوق «القابض التابع له المكان الذي يوجد فيه العقار غير أنه يجوز للمشتري «أن يؤدي ثمن البيع نقدا أو أن يدفع الأقساط المؤجلة قبل حلول «مواعيدها.»

«المادة 20. ـ إذا لم يف المشتري .....

«وفي حالة الفسخ يرجع إلى المشتري الجزء المؤدى نقدا من ثمن «البيع والأقساط الشهرية التي استوفتها الخزينة بعد أن يخصم من ذلك «بدل إيجار يساوي 3 % في السنة من ثمن البيع.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1398 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) يغير بموجبه دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم رقم 2.90.196 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.196 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.244 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 455.2001 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثالثة والخامسة عشرة (الفقرة الثانية) من دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.196 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) :

«المادة الأولى. – يهم البيع الوارد في المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.90.196 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) «الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية والمساكن الفردية المخزنية «التابعة لقطاع السكنى.

«بالنسبة للشقق الموجودة ضمن العمارات، يتولى مساح معتمد «إعداد .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثالثة. – تحدد قيمة الشقق والمساكن الفردية المطلوب «اقتناؤها .....

«.....

« – حين توقيع العقد .....

« – يدفع الباقي منجما على 180 قسطا شهريا تترتب عليها فائدة «سنوية سعرها 3 % وتكون الأقساط متساوية ومتتالية وتؤدى كل شهر «ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الخامسة عشرة (الفقرة الثانية). – وفي حالة الفسخ يرجع إلى «المشتري الجزء المؤدى نقدا من ثمن البيع والأقساط الشهرية التي «استوفتها الخزينة بعد أن يخصم من ذلك بدل إيجار يساوي 3 % في «السنة من ثمن البيع.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الأول 1371 (29 ديسمبر 1951) بالإذن ببيع المساكن الفردية التابعة لقطاع السكنى غير أن عقود البيع الموقعة قبل نشر هذا المرسوم تبقى خاضعة لمقتضيات دفتر التحملات والشروط الملحق بالظهير السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وإلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.1448 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.79.175 الصادر في 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 425.2000 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

تسهر خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية على مراقبة وتنفيذ ومركزة عمليات المداخيل والنفقات المنجزة من طرف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج لحساب الدولة، ولحساب أجهزة عمومية أخرى وكذا لحساب الأغيار طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 2

يسير خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية خازن يعين بقرار للوزير المكلف بالمالية. ويخضع خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الرئاسية للخازن العام للمملكة، ويعمل تحت إمرته بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية مؤدون وأعوان محاسبون.

المادة 3

يمكن إحداث شساعات المداخيل والنفقات لدى البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بقرارات مشتركة لوزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

وتلحق الشساعات الدبلوماسية والقنصلية، حسب الحالة، إما مباشرة لخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، وإما لمؤد أو عون محاسب بالخارج.

تحدد التدابير المتعلقة بتسيير الشساعات الدبلوماسية والقنصلية بتعليمية للوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج صفة آمرين مساعدين بالصرف بالنسبة للاعتمادات المفوضة لهم والمداخيل التي يتعين على هذه البعثات أو المراكز تحقيقها.

المادة 5

يتم تفويض الاعتمادات للآمرين المساعدين بالصرف بواسطة أوامر الصرف التفويضية للاعتمادات تخضع لتأشيرة المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة 6

تنفذ عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بمبادرة من الآمرين المساعدين بالصرف :

- إما من طرف مؤدين أو أعوان محاسبين يعملون لدى البعثات الدبلوماسية بالخارج ؛

- وإما من طرف شسيعين دبلوماسيين وقنصليين ملحقين بخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، أو بمؤد أو عون محاسب بالخارج ؛

- وإما مباشرة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية ؛

- وإما من طرف خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للنفقات المدرجة في قائمة تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشؤون الخارجية.

يقوم خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية كذلك بمركزة ومراقبة عمليات المداخيل والنفقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المنجزة على مستوى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين به مباشرة وكذا تلك التي يقوم بها رؤساء البعثات تطبيقا للمادة 9 أدناه.

علاوة على ذلك، يمكن تعيين خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية محاسبا مكلفا ببعض النفقات، مؤداة بالخارج، يأمر بصرفها الآمرون بالصرف للدولة.

المادة 7

لخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين صفة محاسبين عموميين.

يعمل المؤدون والأعوان المحاسبون تحت السلطة الرئاسية لخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذي يراقب صحة تقييداتهم المحاسبية ويعطي لهم كل تعليمات ضرورية.

المادة 8

يحدث مكتب الأداء لدى البعثة الدبلوماسية التي يتوفر البلد المعتمدة لديه على بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية، أو هما معا، يعادل أو يفوق عددها أربعة (4). ويساعد المؤدي نائب أو عدة نواب حسب حجم نشاط المكتب.

تحدث الوكالة المحاسبية لدى البعثة الدبلوماسية التي يتوفر البلد المعتمدة لديه على بعثات دبلوماسية أو قنصلية، أو هما معا، يقل عددها عن أربعة (4) أو على ميزانية تعادل أو تفوق مبلغا يحدد بكيفية مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

لخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وللمؤدين والأعوان المحاسبين صفة محاسبين رئيسيين بالنسبة للعمليات التي ينفذونها أو التي يقومون بمركزة وثائقها المثبتة.

المادة 9

خلافا لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، يمكن لرئيس البعثة أن ينفذ مباشرة وبمبادرة منه عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية التي لا يتعدى حجم ميزانيتها سقفا يحدد بقرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

كما يحدد القرار السالف الذكر لائحة البعثات الدبلوماسية التي يمكنها الاستفادة من هذا الاستثناء.

ويمارس رئيس البعثة في هذا الشأن، مهام آمر مساعد بالصرف ومحاسب عمومي وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل. ويتولى آخر كل شهر الإدلاء لخازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالوثائق المثبتة للعمليات التي نفذها.

ويتحمل رئيس البعثة في هذا الصدد، المسؤوليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالآمرين بالصرف وبالمحاسبين العموميين.

المادة 10

يعين المؤدون والأعوان المحاسبون بمقرر للوزير المكلف بالمالية. ويعملون أثناء مزاولة مهامهم، ما عدا فيما يتعلق بمقتضيات المادة 12 المشار إليها أدناه، تحت السلطة الرئاسية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الذين يعتبرون مسؤولين عن حسن سير مصالحهم المحاسبية.

المادة 11

يخضع المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون للقواعد التي يخضع لها المحاسبون العموميون الذين يمارسون مهامهم داخل التراب الوطني.

المادة 12

لا تخضع لمراقبة الالتزام بالنفقات ولنظام الصفقات العمومية، النفقات المؤداة بالخارج من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشار إليهم في المادة 9 أعلاه.

غير أنه يتعين على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أن يسهروا قدر الإمكان على احترام مبادئ الشفافية والمنافسة عند تنفيذ النفقات المتعلقة بالطلبيات العمومية.

كما يتعين على خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، القيام بالنسبة لهذه النفقات، بمراقبة صحة النفقة أو التأكد منها.

وتنصب مراقبة صحة النفقة حصرا على :

- صحة إدراج النفقة بالباب المتعلق بها ؛
- توفر الاعتمادات ؛
- توفر الأموال ؛
- صفة الآمر المساعد بالصرف ؛
- إثبات العمل المنجز مشهود عليه من طرف الآمر المساعد بالصرف ؛
- صحة حسابات التصفية ؛
- احترام قواعد التقادم وسقوط الحق، عند الاقتضاء ؛
- الطابع الإبرائي للتسديد ؛
- الإدلاء بالإثباتات المنصوص عليها بقائمة الوثائق المثبتة للوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية المحددة بقرار لوزير المالية.

المادة 13

يعتبر كل من خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين مسؤولين بصفة شخصية ومالية عن العمليات التي يقومون بها طبقا للقانون المنظم لمسؤولية المحاسبين العموميين.

إذا لاحظ خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية أو المؤدي أو العون المحاسب أو الشسيع الدبلوماسي والقنصلي أثناء إجراء مراقبته إغفالا أو خطأ ماديا في الوثائق المدلى بها أو كانت هذه الوثائق غير صحيحة بالنظر لمقتضيات المادة 12 أعلاه أوقف الأداء وبلغ كتابة بذلك الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

وإذا طلب الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف كتابة وتحت مسؤوليته، صرف النظر عن ذلك، قام المحاسب الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك التأشير، بالأداء مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه، ويرفق بالمستند المثبت نسخة من تصريحه والأمر بالتسخير.

المادة 14

خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، يتعين على خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدي والعون المحاسب أو الشسيع الدبلوماسي والقنصلي أن يرفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان إيقاف الأداء معللا :

- بعدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- بعدم إثبات الخدمة المنجزة ؛
- بعدم توفر قوة إبراء التسديد ؛
- بعدم توفر الأموال.

المادة 15

تحدد اختصاصات خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتعلقة بتطبيق هذا المرسوم، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 16

تنسخ أحكام المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية ما عدا مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابع منه.

المادة 17

يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره.

غير أن صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات التي كانت سارية عليها وقت طرحها.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

مجال التطبيق

تخضع لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

كما تخضع للدفتر المذكور صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال المراقبة التقنية والتجارب وتحاليل مختبرات البناء والأشغال العمومية.

غير أنه، يمكن لصاحب المشروع أن يقرر الاستناد إلى دفتر الشروط الإدارية العامة هذا من أجل تنفيذ أية صفقة أخرى للخدمات، وفي هذه الحالة تطبق بنود هذا الدفتر ما لم يتم الحيد صراحة عن بعض مقتضياته في دفتر الشروط الخاصة.

لا يطبق هذا الدفتر على الأعمال التي يتعين أن تسند إلى المهندسين المعماريين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 2

تعاريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر :

* **صفقة خدمات تتعلق بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال** : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى ويهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- دراسات التعريف ؛
- دراسات مستقبلية وللجدوى ؛
- دراسات استطلاعية ؛
- دراسات قطاعية وصناعية إلى غاية إنجاز التصميم أو المثال المجسم ؛
- دراسات اقتصادية واجتماعية ـ اقتصادية ومالية ؛
- دراسات التأثير ؛
- دراسات تقنية متعلقة بمشاريع البناء والبنية التحتية والصناعة ؛
- دراسات في الزراعة الغذائية ؛
- دراسات مشاريع الاستثمار الفلاحي ؛
- دراسات متعلقة بالتجهيزات المائية المتوسطة والصغرى ؛
- دراسات ضم الأراضي ؛
- دراسات المنهجية ؛
- دراسات الاستغلال ؛
- دراسات اجتماعية ـ اقتصادية، أعمال التكوين والتنشيط والتحسيس والتعميم ؛
- دراسات ، مساعدة تقنية وإرشادات في الإعلاميات وأنظمة الإعلام، تطوير البرامج المعلوماتية (logiciels) وحزمات البرامج (progiciels) ؛
- دراسات الأبحاث ؛
- مساعدة تقنية، مراقبة، تتبع وقيادة، استشارات في التنظيم، تقييم، تقييم بعدي للمشاريع، خبرة، افتحاص ؛
- مساعدة في صيانة وترميم المنشآت ؛
- تجارب، مراقبة، اختبار وتحليل المختبر ؛
- أعمال طبوغرافية وخرائطية ؛
- أعمال الاتصال والتصور والإنجاز وبث الأفلام والإشارات الضوئية والصفيحات والملصقات وغيرها ؛
- استشارات ومساعدة قانونية.

* **صاحب الصفقة** : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة ويمكن أن يعينه صاحب المشروع للقيام بمهمة المشرف على الأشغال ؛

* **مشرف على الأشغال** : كل هيئة عمومية مؤهلة لهذا الغرض أو كل شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص يعينه صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية تصور المشروع المزمع إنجازه أو متابعة تنفيذه أو هما معا وتسلمه ؛

* **ممثل صاحب الصفقة** : كل شخص يعينه صاحب الصفقة وله أهلية النيابة عنه إزاء صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفقة ؛

* **عقد ملحق** : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير و / أو تتميم بند أو عدة بنود من الاتفاق السابق.

إن العبارات المستعملة في هذا الدفتر والتي سبق تعريفها في نص تشريعي أو تنظيمي فإنها تحتفظ بنفس التعريف.

المادة 3

موضوع الصفقة

يحدد دفتر الشروط الخاصة موضوع الصفقة اعتبارا للبرنامج المزمع إنجازه ويبين المهام المنوطة بنائل الصفقة وكذا عند الاقتضاء الوسائل التي يجب أن يستعملها هذا الأخير.

وفي هذا الصدد، يحدد الدفتر المذكور طبيعة ومدى الأعمال موضوع الصفقة وعند الاقتضاء مختلف أجزاء أو مراحل تنفيذها.

ويبين نوع ومحتوى وعدد نسخ التقارير والمذكرات والتصاميم والحسابات والتمتيرات والتقديرات وكل وثيقة أخرى أو منتوج يتعين على نائل الصفقة إعداده خلال تنفيذ العمل أو إتمامه أو هما معا.

المادة 4

الوثائق المكونة للصفقة

1 ـ تعداد الوثائق المكونة للصفقة.

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- عقد الالتزام، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 70 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآنف الذكر ؛
- دفتر الشروط الخاصة، بعد إضافة العرض التقني لصاحب الصفقة عند الاقتضاء ؛
- كل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة مثل التصاميم والمذكرات المنهجية والمذكرات الحسابية وملف الاستبار والملف الجيوتقني ولائحة المستخدمين المكلفين بإنجاز العمل وسيرهم الذاتية ؛

- جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛
- البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛
- تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هاتين الوثيقتين باعتبارهما من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؛
- دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة ؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبينة به أعلاه.

المادة 5

الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

تتضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي :

- الأوامر بالخدمة ؛
- العقود الملحقة المحتملة ؛
- المقرر المنصوص عليه في البند 3 من المادة 36 بعده.

المادة 6

رسوم التنبر والتسجيل

يؤدي صاحب الصفقة الرسوم التي يمكن أن يتطلبها تنبر وتسجيل الصفقة، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7

الآجال

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، آجالا جزئية لإنهاء جزء أو عدة أجزاء من الصفقة أو مراحل تنفيذها.

2 - يحدد دفتر الشروط الخاصة الآجال المضروبة لصاحب المشروع لدراسة الملفات التي يسلمها إليه صاحب الصفقة على إثر تنفيذ الأعمال. وما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة فإن الآجال المذكورة لا تدخل ضمن الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة.

3 - كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو لصاحب الصفقة ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل.

4 - يطبق أجل تنفيذ الأعمال، الذي يحدده دفتر الشروط الخاصة، على إنهاء جميع الأعمال المقررة التي أسندت لصاحب الصفقة.

5 - يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور.

عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة.

وعندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

6 - إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 8

المراسلات

1 - إذا وجه صاحب الصفقة، في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة، وثيقة مكتوبة إلى صاحب المشروع أو السلطة المختصة أو الوزير، وجب عليه داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه، أن يودعها لدى المرسلة إليه مقابل وصل أو أن يبعثها إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتسلم وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

2 - عندما تخضع الصفقات أو عقودها الملحقة لمراقبات وتدقيقات عملا بمقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المذكور أعلاه، يتعين على صاحب الصفقة أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بهذه المراقبات والتدقيقات جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمتهم.

ويجب أن تتعلق الوثائق والمعلومات المذكورة حصرا بالصفقة والعقود الملحقة التي تكون موضوع المراقبة أو التدقيق.

المادة 9

الأوامر بالخدمة

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى صاحب الصفقة ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منهما إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الأمر بالخدمة.

3 - يجب على صاحب الصفقة أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

4 ـ يتقيد صاحب الصفقة بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها خلال تنفيذ الصفقة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بذلك بواسطة أمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتها بهذا الأمر بالخدمة الذي يتم اتخاذه في إطار المادة 36 بعده.

5 ـ يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

6 ـ إذا رفض صاحب الصفقة استلام تبليغ الأوامر بالخدمة أو إعطاء وصل عنها أو لم يقم بإرجاع إحدى نسختي الأوامر بالخدمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع.

7 ـ إذا تعلق الأمر بتجمع، توجه التبليغات إلى الوكيل الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

8 ـ إذا اعتبر صاحب الصفقة أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته، وجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بملاحظة مكتوبة ومعللة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر صاحب المشروع بما يخالف ذلك. وإذا أيد صاحب المشروع موقف صاحب الصفقة، تطبق أحكام المادة 36 أو المادة 45 أو هما معا.

المادة 10

العقود الملحقة

1 ـ زيادة على الحالات الواردة في بنود هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة والتي تتطلب إبرام عقد ملحق، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية، يمكن كذلك إبرام عقود ملحقة لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

أ) شخص صاحب المشروع ؛

ب) الإسم التجاري أو إسم صاحب الصفقة.

ج) تعيين محل الوفاء البنكي لصاحب الصفقة.

2 ـ بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآنف الذكر، يمكن إبرام عقود ملحقة لتنفيذ مراجعة شروط الصفقات ـ إطار.

3 ـ لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 11

الوثائق التي يجب تسليمها لصاحب الصفقة ـ الرهن

1 ـ مباشرة بعد تبليغ المصادقة على الصفقة، يسلم صاحب المشروع بالمجان لصاحب الصفقة، مقابل إبراء من هذا الأخير، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للصفقة باستثناء دفتر الشروط المشتركة المطبق وهذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

2 ـ ينص دفتر الشروط الخاصة على الوثائق والمعلومات والمعطيات التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، لتسهيل عمله.

3 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انصرام هذا الأجل يعد صاحب الصفقة قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأعمال.

يتعين على صاحب الصفقة أن يتحقق من المعطيات التي يقدمها صاحب المشروع أو يتم جمعها باتفاق مع هذا الأخير. ويعتبر من جراء ذلك صاحب الصفقة مسؤولا في حالة استعمال معطيات تتضمن أخطاء أو إغفالات.

يحدد دفتر الشروط الخاصة، عن الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4 ـ لا يمكن لصاحب المشروع تسليم هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي، إذا فرضه دفتر الشروط الخاصة.

5 ـ في حالة رهن الصفقة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى صاحب الصفقة وبطلب منه ومقابل وصل، نظيرا خاصا من الصفقة يحمل عبارة «نظير فريد» ويعتد به لتأسيس رسم طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي اعتبار الأعمال موضوع الصفقة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به لتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفقة المذكورة يحمل العبارة الواردة في الفقرة السابقة.

الباب الثاني

ضمانات الصفقة

المادة 12

الضمان المؤقت والضمان النهائي

1 ـ يتم تكوين الضمانات وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل وقت إبرام الصفقة. ويحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات النقدية التي يجب تقديمها :

ـ من طرف كل متنافس على سبيل ضمان مؤقت، مع الإشارة إلى أن مبلغ هذا الأخير يجب التعبير عنه بالقيمة وليس بالنسبة المائوية لمبلغ عقد الالتزام ؛

ـ من طرف صاحب الصفقة، على سبيل الضمان النهائي.

2 ـ في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة ومع مراعاة النظام الخاص ببعض الفئات من المتعهدين، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة بالمائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

3 ـ يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

يظل الضمان النهائي مرصودا لتأمين الالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة إلى حين التسلم النهائي للأعمال. غير أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء أو مراحل من العمل المراد إنجازه، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تطابق حصة الأعمال المنجزة والمستلمة.

4 ـ طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يمكن لدفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء، أن يعفي المتنافسين وأصحاب الصفقات من تكوين الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

ضمانات أخرى

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى صاحب الصفقة وذلك طبقا للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

يمكن أن يفرض دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لبعض الأعمال، تقديم ضمانات خاصة من طرف صاحب الصفقة تشمل بعد تسلم الأعمال مدة يحددها دفتر الشروط الخاصة.

المادة 14

الكفالات الشخصية والتضامنية

1 ـ يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو صاحب الصفقة بأن تدفع إلى الدولة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الدولة بمناسبة تنفيذ الصفقات.

2 ـ يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

3 ـ في حالة سحب الوزير المكلف بالمالية، أثناء تنفيذ الصفقة، للاعتماد المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل، يتعين على صاحب الصفقة ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوما الذي يلي تبليغ سحب الاعتماد والإعذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائيا اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة لصاحب الصفة بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

4 ـ يجب أن تكون شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية المشار إليها في البند 1 من هذه المادة مطابقة للنماذج المنصوص عليها في دورية الوزير الأول.

المادة 15

حقوق صاحب المشروع على الضمانات

1 ـ تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة لاسيما في الحالات التالية :

ـ إذا سحب المتعهد عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 34 و 74 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) ؛

ـ إذا رفض المتعهد تصحيح مبلغ عقد الالتزام وفقا للمادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 ؛

ـ إذا رفض صاحب الصفقة التوقيع عليها ؛

ـ إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 12 أعلاه.

2 ـ يمكن حجز الضمان النهائي في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3 ـ في حالة عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضا، ولم ينجز صاحب الصفقة هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 12 أعلاه، تطبق على صاحب الصفقة غرامة يحدد سعرها في واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 16

إرجاع الضمان المؤقت والضمان النهائي ـ

دفع الاقتطاع الضامن

يرجع الضمان المؤقت لنائل الصفقة أو يفرج تلقائيا عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي ماعدا عند تطبيق المقتضيات المقررة في البند 1 من المادة 15 أعلاه.

يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 52، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأعمال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

الباب الثالث

الالتزامات العامة لصاحب الصفقة

المادة 17

موطن صاحب الصفقة

1 ـ تتم التبليغات التي يباشرها صاحب المشروع بكيفية صحيحة بالموطن الذي اختاره صاحب الصفقة أو بمقره الاجتماعي المبين في عقد الالتزام، ماعدا إذا أجبر في دفتر الشروط الخاصة باختيار موطن بمكان آخر.

2 ـ في حالة تغيير الموطن، يجب على صاحب الصفقة أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حصول التغيير المذكور.

المادة 18

وسائل صاحب الصفقة البشرية والمادية

1 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يخصص، من أجل تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، الوسائل البشرية والمادية التي اقترحها في عرضه والتي على أساسها تم إسناد الصفقة إليه.

2 ـ ماعدا في الحالة التي يقرر فيها صاحب المشروع خلاف ذلك، لا يمكن لصاحب الصفقة إدخال أي تغيير على المستخدمين الذين اقترحهم في عرضه.

إذا تبين من الضروري، لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الصفقة، تعويض أحد المستخدمين، يقدم صاحب الصفقة لصاحب المشروع، قصد اعتماده، شخصاً تعادل مؤهلاته أو تفوق تلك التي لدى الشخص المطلوب تعويضه.

3 ـ إذا اتضح لصاحب المشروع ثبوت ارتكاب أحد مستخدمي صاحب الصفقة لمخالفة خطيرة أو أنه متابع من أجل ارتكاب جنحة أو جناية أو له أسباب كافية لعدم اقتناعه من جدارة أحد المستخدمين، يتعين على صاحب الصفقة، بطلب معلل من صاحب المشروع، القيام فورا بتعويضه بشخص تتوفر فيه المؤهلات وله تجربة تعادل على الأقل مؤهلات الشخص الواجب تعويضه.

4 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض من جراء هذه التغييرات.

5 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يعرض قصد اعتماده من قبل صاحب المشروع كل تغيير في برنامج تدخل مستخدميه المكلفين بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

6 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة القيام بإدخال أي تعديل على تركيب المعدات المخصصة لتنفيذ الصفقة دون أن يحصل مسبقا على موافقة كتابية من صاحب المشروع.

المادة 19

حماية اليد العاملة ـ شروط العمل ـ

الهجرة إلى المغرب

يخضع صاحب الصفقة للالتزامات الناجمة عن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية اليد العاملة وبشروط العمل.

ويمكن لصاحب الصفقة أن يطلب من صاحب المشروع أن يوجه إليه، مشفوعة برأيه، طلبات الحيد التي تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يتم التعبير عنها من طرف صاحب الصفقة اعتبارا للشروط الخاصة بالصفقة.

إذا كان صاحب الصفقة يعتزم تشغيل مستخدمين من خارج المغرب لتنفيذ الصفقة، وجب عليه أن يتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الهجرة إلى المغرب.

ويتعين على صاحب الصفقة أن يخبر المتعاقدين معه من الباطن بأن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تطبق عليهم أيضا، ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا اتجاه صاحب المشروع بشأن احترام هذه الالتزامات.

إذا لم يحترم صاحب الصفقة الالتزامات الواردة في هذه المادة، يتعرض لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 52.

المادة 20

التأمينات والمسؤوليات

1 ـ يتعين على صاحب الصفقة، خلال الثلاثة أسابيع التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة، أن يبرم عقد تأمين لدى شركة للتأمين معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، تغطي منذ انطلاق تنفيذ الصفقة وخلال المدة التي تشملها هذه الأخيرة ما يلي :

- المسؤولية الناجمة عن استعمال العربات ذات المحرك لحاجيات تنفيذ الصفقة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- المسؤولية المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو صاحب الصفقة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار أو التعويضات القانونية التي يجب دفعها في حالة وقوع حوادث لعمال أو مستخدمي صاحب الصفقة أو المتعاقدين معه من الباطن.

وفي هذا الصدد، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد كل طلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

ويتعين على صاحب الصفقة إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع خلال تنفيذ الصفقة ويضمنها في وثيقة التتبع إذا ما نص عليها دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ويمكن طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرات أعلاه أن يفرض أيضا دفتر الشروط الخاصة على صاحب الصفقة تغطية بواسطة التأمين ما يلي :

- المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادثة للغير أو لصاحب المشروع أو للعاملين مع هذا الأخير من جراء تنفيذ الصفقة ؛

- فقدان أو إتلاف المعدات المستعملة لتنفيذ الصفقة.

2 - لا تطبق المقتضيات المذكورة إذا سبق لصاحب الصفقة اكتتاب وثيقة تأمين تغطي مثل هذه الأخطار.

3 - لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام صاحب الصفقة لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها في البند 1 من هذه المادة.

ويجب على صاحب الصفقة أن يقدم بدون تأخير، متى طلب منه ذلك، ما يثبت الأداء المنتظم لأقساط التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

4 - يجب أن تتضمن جميع وثائق التأمين المشار إليها في البند 1 من هذه المادة بندا يمنع فسخها دون إشعار صاحب المشروع بذلك من قبل.

المادة 21

استعمال براءات الاختراع والتراخيص

1 - بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأعمال والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع أو تراخيص الاستغلال أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أو تصاميم التشكل (طبوغرافية) المتعلقة بالدوائر المتكاملة.

2 - ويتعين على صاحب المشروع، ما عدا إذا تضمن دفتر الشروط الخاصة مقتضيات مخالفة، العمل على الحصول على التفويتات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصاريف والأتاوات المرتبطة بها.

وفي حالة رفع دعاوى ضد صاحب المشروع من لدن أغيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكل استعملها صاحب المشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعوض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 - يمنع على صاحب الصفقة استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 22

التزامات الكتمان

1 - يتعين على صاحب الصفقة، الذي تمت موافاته بشكل سري، سواء قبل تبليغ الصفقة أو خلال تنفيذها، بمعلومات أو وثائق أو أشياء كيفما كانت أن يلتزم بالمحافظة على سرية هذا الإجراء. ولا يمكن تبليغ هذه المعلومات أو الوثائق أو الأشياء كيفما كانت بدون ترخيص إلى أشخاص آخرين غير أولئك الذين لهم صلاحية الاطلاع عليها.

2 - يلتزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إلى أنها سرية والتي قد يكون تسلمها من صاحب الصفقة.

المادة 23

المحافظة على السر

1 - عندما تشير الصفقة إلى أنها تكتسي في مجموعها أو في جزء منها طابعا سريا، سواء في موضوعها أو في شروط تنفيذها، تطبق عليها مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2 - يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ صاحب الصفقة، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3 - يخضع صاحب الصفقة للالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ الصفقة.

تبلغ الالتزامات والإجراءات المذكورة إلى صاحب الصفقة في الوثيقة الخاصة المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

4 - يجب على صاحب الصفقة أن يتخذ جميع التدابير لضمان محافظة وحماية عناصر الصفقة التي تكتسي طابعا سريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر، ويخبر في الحين صاحب المشروع بكل اختفاء وكذا كل حادث يمكن أن يتبين منه أنه قد يفرض لانتهاك السرية.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة الصفقة.

5 ـ يحق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ الصفقة، أن يخضع هذه الأخيرة كليا أو جزئيا لواجب السرية، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات البندين 2 و3 من هذه المادة.

6 ـ لايمكن لصاحب الصفقة أن يطمح، اعتمادا على مقتضيات هذه المادة، إلى الحصول على تمديد أجل تنفيذ الصفقة أو على تعويض.

المادة 24

تدابير السلامة

عندما يستدعي الأمر تنفيذ الأعمال في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على صاحب الصفقة مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تمديد أجل التنفيذ أو على تعويض.

المادة 25

تفويت الصفقة

يمنع تفويت الصفقة ما عدا في حالات تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية لصاحب الصفقة، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال. وفي هاتين الحالتين، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوت إليه استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 26

استقلالية صاحب الصفقة

1 ـ يتعين على صاحب الصفقة المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع الصفقة المسندة إليه.

ولهذه الغاية، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يمتنع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يمكن لصاحب الصفقة الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ الصفقة، ما عدا إذا رخص صاحب المشروع صراحة بذلك.

2 ـ في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف صاحب الصفقة، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 52.

الباب الرابع

توقف الأعمال

المادة 27

تأجيل تنفيذ الصفقة

1 ـ يمكن لصاحب المشروع أن يأمر في أي وقت بواسطة أمر بالخدمة معلل بتأجيل تنفيذ الصفقة أو إحدى مراحل تنفيذها.

2 ـ عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، لصاحب الصفقة الحق في فسخ هذه الأخيرة إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يطمح إلى الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

3 ـ في حالة تأجيلات متتالية تفوق مدتها الإجمالية ستة (6) أشهر، يسري أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه التأجيلات ستة (6) أشهر.

المادة 28

توقيف تنفيذ الصفقة

1 ـ طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) السالف الذكر، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقدارا محددا.

علاوة على ذلك، عندما تقسم الأعمال إلى مراحل، يخصص لكل مرحلة ثمن، يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على إيقاف تنفيذ الصفقة عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

عند حدوث إحدى الحالات السالفة الذكر، يتم فسخ الصفقة فورا دون أن يطمح صاحب الصفقة إلى الحصول على أي تعويض.

2 ـ يمكن لصاحب المشروع، خارج الحالتين المنصوص عليهما في البند 1 من هذه المادة، أن يأمر بتوقيف تنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة يتم فسخ الصفقة في الحين، ولصاحب الصفقة الحق، بطلب منه، في الحصول على تعويض عن الضرر المثبت بصفة قانونية والذي يمكن أن يلحقه عند الاقتضاء من جراء التوقيف.

لا يقبل طلب صاحب الصفقة إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الصفقة.

المادة 29

وفاة صاحب الصفقة

1 ـ إذا أسندت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون في حالة وفاة هذا الشخص ويتم تطبيق الأحكام الواردة في المادة 33.

غير أن صاحب المشروع يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفقة. ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين بالأمر داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.

2 ـ إذا أسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو متابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

3 ـ في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و 2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقترحون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام الذي يوقعونه في إطار تجمع، كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) يجب أن يكون موقعا من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تخضع مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبوقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان النهائي أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 14 أعلاه.

4 ـ يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه وفق ما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 أعلاه، من تاريخ وفاة صاحب الصفقة.

المادة 30

فقدان صاحب الصفقة للأهلية المدنية أو البدنية

1 ـ في حالة فقدان صاحب الصفقة للأهلية المدنية، يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية ولا يخول لصاحب الصفقة الحق في أي تعويض.

2 ـ في حالة فقدان صاحب الصفقة للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق لصاحب الصفقة المطالبة بتعويض.

المادة 31

التصفية أو التسوية القضائية

1 ـ في حالة التصفية القضائية لممتلكات صاحب الصفقة، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في الحالة التي ترخص فيها السلطة القضائية المختصة للسنديك بمواصلة استغلال نشاط صاحب الصفقة، العروض التي يتقدم بها السنديك المذكور لمواصلة تنفيذ الأعمال.

2 ـ في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة، بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة لصاحب الصفقة بمواصلة استغلال نشاطه.

3 ـ وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائيا التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقتضيها الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل صاحب الصفقة في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

المادة 32

القوة القاهرة

إذا أثبت صاحب الصفقة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة لوقوع حدث يشكل قوة قاهرة، كما تم تعريفها بمقتضى الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، أمكنه طلب فسخها.

المادة 33

التدابير المتخذة في حالة الفسخ

1 ـ يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المقرر المذكور.

2 ـ في حالة فسخ الصفقة يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم إلى صاحب المشروع :

ـ التقارير أو الوثائق أو المنتجات المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ ؛

ـ المواد أو الأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة ؛

ـ الوثائق والوسائل التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفقة.

3 ـ يؤدي فسخ الصفقة إلى إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة والكشف التفصيلي العام والنهائي المنصوص عليها في المادتين 41 و 44.

4 ـ في حالة فسخ الصفقة بفعل صاحب المشروع، فإن تصفية الصفقة تأخذ بعين الاعتبار قيمة الأعمال التي تم تقديمها وتسلمها حسب شروط الصفقة وكذا الأعمال التي تم الشروع فيها ولم يتم الانتهاء منها في تاريخ تبليغ مقرر الفسخ.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار قيم المواد والأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة.

5 ـ في حالة فسخ الصفقة، بخطأ من صاحب الصفقة، فإن تصفية الصفقة تأخذ بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسلمها حسب شروط الصفقة في تاريخ مقرر الفسخ.

ويمكن لصاحب المشروع ألا يأخذ بعين الاعتبار قيم المواد والأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة.

6 ـ عندما تؤخذ بعين الاعتبار قيم الأعمال التي شرع فيها ولم تكتمل بعد وكذا قيم المواد والأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة، فإنه يتم تضمينها في مذكرة ويتم جردها في قائمة تدمج في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي العام والنهائي.

7 ـ في حالة الفسخ على إثر وفاة صاحب الصفقة، تطبق مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 و 6 من هذه المادة على ورثة صاحب الصفقة أو ذوي حقوقه.

الباب الخامس

الأثمان وتسوية الحسابات

المادة 34

صيغة الأثمان

1 ـ مع مراعاة أحكام المادة 35 والبند 2 من المادة 36 بعده، لا يمكن تحت أي ذريعة تغيير أثمان الصفقة.

2 ـ تشمل أثمان الصفقة الربح وجميع الرسوم والضرائب والمكوس والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة ومباشرة عن العمل.

3 ـ في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في البند 2 أعلاه، نفقات وهوامش صاحب الصفقة من أجل تنفيذ الحصة المذكورة بما في ذلك إن اقتضى الحال التكاليف التي قد يكون مطالبا بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :

- الإجراءات الكفيلة بالتصدي إلى احتمال إخلال أعضاء التجمع الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛
- كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 35

مراجعة الأثمان

يحدد دفتر الشروط الخاصة ما إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن ثابت أو بثمن قابل للمراجعة وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

إذا أبرمت الصفقة على أساس ثمن قابل للمراجعة وعرفت أثمان الأعمال، داخل الأجل التعاقدي للصفقة، من جراء تطبيق صيغ مراجعة الأثمان المبينة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة تقلبا بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأعمال التي لم تنفذ بعد يتجاوز أو يقل بخمسة وعشرين في المائة (25 %) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأعمال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز فسخ هذه الأخيرة بمقرر للسلطة المختصة بناء على اقتراح من صاحب المشروع أو بطلب من صاحب الصفقة.

المادة 36

تغيير الأعمال خلال التنفيذ

1 ـ يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها.

2 ـ عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية كانت غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية، يضع صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفقة، أثمانا جديدة لهذه الأعمال وذلك بطريق القياس مع مناهج حساب ثمن الصفقة الأصلية.

وتكون الأثمان الجديدة المذكورة موضوع عقد ملحق في الحدود التي تنص عليها مقتضيات البند 7 من المادة 69 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

3 ـ عندما تؤدي التغييرات التي يأتي بها صاحب المشروع إلى الزيادة في كميات الأعمال المسدد ثمنها على أساس أثمان أحادية، فإنه يتم بشأنها إعداد مقرر من طرف صاحب المشروع يبلغ إلى صاحب الصفقة قبل انصرام أجل التنفيذ. ويجب أن يبين هذا المقرر المبلغ الأقصى للزيادة في حدود عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وذلك قبل الشروع في تنفيذ هذه الأعمال.

4 ـ في الحالة التي تؤدي فيها التغييرات التي أتى بها صاحب المشروع إلى تقليص الأعمال بأكثر من 25 % بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، يمكن للطرفين مناقشة الشروط الجديدة للصفقة وإبرام عقد ملحق لهذا الغرض. وعند عدم حصول أي اتفاق، تفسخ الصفقة، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الصفقة أن يطلب في الأخير تعويضا على أساس الضرر الذي لحقه بعد إثباته بصفة قانونية.

لا يمنح التعويض من جراء تقليص الأعمال المنصوص عليه في هذه المادة في حالات توقيف الدراسة المشار إليها في البند 1 من المادة 28 أعلاه.

المادة 37

أسس تسوية الحسابات

توضع الحسابات كما هو مبين بعده :

1 ـ بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بأثمان أحادية، يوضع الكشف التفصيلي بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء تطبيقا لشروط مراجعة الأثمان التي يمكن أن تتضمنها الصفقة وتكون مرصودة إن اقتضى الحال بالتخفيض (أو الزيادة) الوارد في الصفقة.

غير أنه إذا زادت قيمة الأعمال المنجزة عن قيمة الأعمال المقررة في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الكشوف التفصيلية على أساس قيمة هذه الأعمال الأخيرة.

2 ـ بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بثمن إجمالي، فإن قيمة العمل تكون مستحقة عندما يتم إنجاز مجموع مكونات هذا العمل ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معاينتها، بالنسبة لكل عمل، بين المكونات المنفذة فعلا والعناصر المبينة في تحليل الثمن ولو كانت له قيمة تعاقدية، وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

يتم تسديد الأعمال المقررة زيادة أو نقصانا بموجب الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع بواسطة الأثمان الجديدة المحتسبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 36 أعلاه.

المادة 38

السلفات

1 ـ لا يمكن تقديم أي سلفة إلى صاحب الصفقة ما عدا إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. وفي هذه الحالة، لا يتم تقديم السلفات إلى صاحب الصفقة إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ تتم تأدية السلفات عن طريق الاقتطاع من الدفعات المستحقة لصاحب الصفقة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة وذلك تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 ـ في حالة فسخ الصفقة، لأي سبب من الأسباب، تجرى تصفية لحسابات السلفات في الحال.

المادة 39

الدفعات المسبقة

1 ـ يمكن أن يترتب عن الأعمال التي أدت إلى الشروع في تنفيذ الصفقة الاستفادة من دفعات مسبقة وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة وحسب الكيفيات الواردة بعده.

2 ـ يجب ألا يتجاوز مبلغ دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها بعد خصم المبالغ التي في ذمة صاحب الصفقة تطبيقا لهذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

3 ـ في حالة صفقة دراسات، يترتب عن الأعمال المنجزة لتنفيذ مختلف أجزاء أو مراحل الدراسة أداء دفعات مسبقة بالتتابع حسب إنجاز الأعمال المذكورة، ولا يمكن أن يتقرر أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة تم القيام بها.

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة فترات أداء الدفعات المسبقة كما يمكن أن ينص الدفتران المذكوران على أداء دفعات مسبقة إما شهريا أو بالتتابع حسب انتهاء أجزاء أو مراحل الدراسة.

4 ـ في حالة أداء دفعة مسبقة حسب أجزاء أو مراحل تنفيذ سبق إعدادها وليس حسب التنفيذ المادي للأعمال، يمكن أن تحدد الصفقة، بكيفية جزافية، مبلغ كل دفعة مسبقة في شكل نسبة مائوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

5 ـ بالنسبة للصفقات التي تنص على أداء شهري، يترتب عن الأعمال التي تم القيام بها أداء دفعات مسبقة بالتتابع حسب إنجازها ؛

تتم تأدية أجزاء الشهر على الأساس اليومي حسب 1/30 من الثمن الأحادي الشهري المطابق.

6 ـ بالنسبة للصفقات التي تتضمن طريقة أداء مغايرة لتلك المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه، يجب أن ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على الكيفيات التي يجب أن يتم على أساسها منح دفعات مسبقة.

7 ـ في جميع الحالات وما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بطلب من صاحب الصفقة وبعد إدلاء هذا الأخير ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعا بفاتورة أو بمذكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

8 ـ يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعة المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على صاحب الصفقة إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعة المسبقة.

يتوفر صاحب الصفقة ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوما لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته، وبعد انصرام الأجل المذكور تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف صاحب الصفقة.

المادة 40

الاقتطاع الضامن

ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يتم القيام باقتطاع ضامن في حدود العشر (1/10) من كل دفعة مسبقة.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على مقتضيات خصوصية، فإن الاقتطاع الضامن يتوقف عن التزايد عندما يصل إلى سبعة في المائة (7%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحقة.

يمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بواسطة أقساط متتابعة بمبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

المادة 41

الكشوف التفصيلية المؤقتة

1 ـ حسب الإيقاع المقرر بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد كشوف تفصيلية مؤقتة خلال أجل لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ طلب الدفعة المسبقة التي تقدم به صاحب الصفقة.

2 ـ يكون الكشف التفصيلي المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة لصاحب الصفقة.

3 ـ تسلم نسخة من الكشف التفصيلي المؤقت إلى صاحب الصفقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع، وإذا كانت الصفقة محل رهن، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 42

الغرامات عن التأخير

1 ـ تطبق غرامة يومية في حق صاحب الصفقة في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأعمال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى. وتعادل هذه الغرامة المحددة في دفتر الشروط الخاصة جزءا من الألف من مبلغ مجموع الصفقة أو من الشطر المعني. ويكون المبلغ المذكور هو الثمن الأصلي للصفقة، مغيرا أو متمما عند الاقتضاء بالعقود الملحقة.

وتستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأعمال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها لصاحب الصفقة. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات صاحب الصفقة من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيد بها برسم الصفقة.

وفي حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ أو إلى غاية اليوم الذي يتوقف فيه نشاط صاحب الصفقة إذا كان الفسخ ناتجا عن إحدى الحالات الواردة في المواد من 29 إلى 32 أعلاه.

2 ـ لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

3 ـ يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيرا أو متمما إن اقتضى الحال بالعقود الملحقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

4 ـ يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إعذار مسبق إلى صاحب الصفقة ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 52 بعده.

المادة 43

أجل الأداء ـ فوائد عن التأخير

يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) بالإذن في دفع فوائد عن التأخير إلى نائلي صفقات الدولة في حالة التأخير في تأدية المبالغ المستحقة برسم هذه الصفقات.

المادة 44

الكشف التفصيلي العام والنهائي

1 ـ يحصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ الصفقة بكشف تفصيلي عام ونهائي. ويتناول هذا الأخير بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للصفقة.

2 ـ يدعى صاحب الصفقة، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي والتوقيع عليه من أجل الموافقة.

3 ـ إذا رفض صاحب الصفقة التوقيع على الكشف التفصيلي العام والنهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه ظروف تقديم الكشف التفصيلي المذكور والملابسات التي واكبت هذا التقديم.

4 ـ ينتج عن موافقة صاحب الصفقة على الكشف التفصيلي العام والنهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص سواء طبيعة وأحجام الأعمال المنفذة أو الأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر.

5 ـ إذا لم يمتثل صاحب الصفقة للأمر بالخدمة المنصوص عليه في البند 3 أعلاه أو رفض الموافقة على الكشف التفصيلي العام والنهائي الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع وذلك داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المادتين 53 و 54 بعده.

6 ـ ينص صراحة على عدم قبول أية شكاية من صاحب الصفقة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في البند 5 أعلاه وذلك بخصوص الكشف التفصيلي العام والنهائي الذي استدعي للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الكشف التفصيلي مقبولا من طرفه حتى ولو أنه وقعه بتحفظ لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه.

7 ـ يبلغ الأمر بالخدمة الذي يدعو صاحب الصفقة إلى الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت أو آخر تسلم مؤقت جزئي عند الاقتضاء.

8 ـ لا يلتزم صاحب المشروع بالكشف التفصيلي العام والنهائي إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليه، وتبلغ هذه المصادقة إلى صاحب الصفقة داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ المصادقة.

المادة 45

حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة صاحب الصفقة، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، أو حسب المسطرة المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 55 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

الباب السادس

عمليات التسلم والضمانات

المادة 46

تقديم التقارير والوثائق والمنتجات

يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير أو الوثائق أو المنتجات طبقا للأشكال والآجال والكميات المقررة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

عندما يتم تنفيذ الصفقة حسب أجزاء أو حسب مراحل، فإن تنفيذ كل جزء أو مرحلة يكون مشروطا بموافقة صاحب المشروع على الجزء أو المرحلة السابقة، ما عدا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ الأجزاء أو المراحل بكيفية متزامنة، ويترتب عن كل جزء أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة أو منتوج من طرف صاحب الصفقة ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 47

كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة

على التقارير أو الوثائق أو المنتجات

1 ـ تخضع الأعمال موضوع الصفقة لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة أو في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

2 ـ يشعر صاحب الصفقة كتابة صاحب المشروع بالتاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التحقق المذكورة.

3 ـ ينص، عند الاقتضاء، دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات التي يجب عرضها لموافقة صاحب المشروع.

4 ـ عندما تتعلق الصفقة بتنفيذ عمل دفعة واحدة، يعرض صاحب الصفقة التقرير أو الوثيقة أو المنتوج، المعد في هيئته النهائية، لموافقة صاحب المشروع.

ويتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة أو المنتوج، القيام داخل الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة بما يلي :

ـ إما قبول التقرير أو الوثيقة أو المنتوج دون تحفظ ؛

ـ إما دعوة صاحب الصفقة للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة وللقواعد الفنية ؛

ـ إما، عند الاقتضاء، التصريح برفض معلل للتقرير أو الوثيقة أو المنتوج بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.

إذا دعا صاحب المشروع صاحب الصفقة للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة لتسليم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج في شكله النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على صاحب الصفقة أو يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة أو منتوجا ويتم اتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 42 أعلاه.

وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة أو المنتوج يتحملها جميعها صاحب الصفقة.

5 ـ عندما تتضمن الصفقة أعمالا مقسمة إلى جزأين أو عدة أجزاء أو مراحل فإن الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المتعلقة بكل جزء أو مرحلة تتم حسب الشروط المقررة في البند 4 من هذه المادة.

6 ـ تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه والتي سلمها صاحب الصفقة بمثابة شهادة بمطابقتها لشروط الصفقة.

ولا تعفي هذه الموافقة صاحب الصفقة من مسؤوليته التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود الصفقة.

7 ـ يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المقررة في دفتر الشروط الخاصة إلى تأجيل تنفيذ الصفقة كما ينص على ذلك البند 1 من المادة 27 أعلاه، ويمكن لصاحب الصفقة أن يطلب تطبيق أحكام البندين 2 و3 من المادة 27 السالفة الذكر.

المادة 48

الضمان التقني

يمكن أن ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على ضمان تقني بالنسبة للأعمال التي تم القيام بها. ويجب أن يكون هذا الضمان مقرونا بأجل يحتسب ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت.

ويتعين على صاحب الصفقة، خلال مدة الضمان، أن يتدارك، داخل الآجال المضروبة له، كل شائبة أو اختلال تم إعلامه به من طرف صاحب المشروع بواسطة أمر بالخدمة ويهم الأعمال المنجزة في إطار الصفقة.

المادة 49

عمليات التسلم

1 ـ على إثر مسطرة التحقق أو الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات أو العمليتين معا المقررة في المادة 47 أعلاه، يعلن صاحب المشروع عن تسلم الصفقة.

ويعد التسلم المذكور نهائيا ما عدا إذا تضمنت الصفقة ضمانا تقنيا كما تنص عليه المادة 48 وفي هذه الحالة يعتبر التسلم مؤقتا. ويعلن صاحب المشروع عن التسلم النهائي في تاريخ انتهاء أجل الضمان التقني إذا استوفى صاحب الصفقة في هذا التاريخ جميع الالتزامات التي فرضت عليه بموجب الصفقة في مجال الضمان.

2 ـ تبلغ الشوائب أو الاختلالات التي يمكن معاينتها خلال أجل الضمان إلى صاحب الصفقة من طرف صاحب المشروع الذي يحدد له الأجل الضروري لتداركها.

إذا لم يتدارك صاحب الصفقة الشوائب أو الاختلالات في تاريخ انتهاء أجل الضمان، فإنه يتم تمديد هذا الأجل لفترة لا يمكن أن تتعدى شهرين. وإذا لم يتدارك صاحب الصفقة هذه الشوائب أو الاختلالات خلال هذا الأجل الإضافي، يعلن صاحب المشروع رغم ذلك عن التسلم النهائي مع تخفيض مبلغ يطابق الكلفة الضرورية لتدارك هذه الشوائب أو الاختلالات ويخصم هذا المبلغ من المبالغ التي يمكن أن تستحق لصاحب الصفقة ومن مبلغ الضمان النهائي ومن مبلغ الاقتطاع الضامن دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

3 ـ إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، يمكن الإعلان عن التسلم بكيفية جزئية بالنسبة لكل جزء أو مرحلة من الأعمال وفي هذه الحالة فإن التسلم الأخير هو الذي يقوم مقام تسلم الصفقة.

4 ـ يؤدي التسلم سواء كان جزئيا أو مؤقتا أو نهائيا إلى إعداد محضر من طرف صاحب المشروع تبلغ نسخة منه إلى صاحب الصفقة.

المادة 50

حقوق والتزامات المتعاقدين

بخصوص استعمال النتائج

أ) حقوق والتزامات صاحب المشروع

1 ـ يمكن لصاحب المشروع أن يستعمل بحرية نتائج الأعمال ولو كانت جزئية.

2 ـ من حق صاحب المشروع إنتاج، بمعنى صنع أو العمل على صنع، أشياء أو أدوات أو بنايات على أساس نتائج الأعمال أو بعض عناصر هذه النتائج.

ويمكن لصاحب المشروع أن يسلم للغير نتائج الأعمال لا سيما ملفات الدراسات وتقارير التجارب ووثائق ومعلومات ذات طبيعة أخرى ناجمة عن تنفيذ الصفقة.

3 ـ يمكن لصاحب المشروع أن ينشر بحرية نتائج الأعمال؛ ويجب أن يبين هذا النشر صاحب الصفقة.

إذا نصت الصفقة على أنه لا يحق نشر بعض النتائج إلا بعد مرور أجل معين، فإن هذا الأجل يبتدئ، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، انطلاقا من تسليم الوثائق التي تحتوي على النتائج، ولا يشكل وجود هذا الشرط عائقا أمام نشر معلومات عامة عن وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصل عليها.

ب) حقوق والتزامات صاحب الصفقة

1 ـ يجب أن يحصل صاحب الصفقة على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال. ويجب أن يبين النشر أن الدراسة قد مولت من طرف صاحب المشروع ما عدا إذا تضمنت هذه الموافقة بندا ينص على خلاف ذلك.

2 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة أن يستغل تجاريا نتائج الأعمال دون الموافقة المسبقة لصاحب المشروع.

3 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع.

4 ـ يلتزم صاحب المشروع بأن يعتبر مناهج ومهارة صاحب الصفقة سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه المهارة مندرجة ضمن موضوع الصفقة.

5 ـ يكتسب صاحب الصفقة حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع بجزء أو بمجموع هذه الحقوق بموجب إحدى مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

المادة 51

مسؤولية صاحب الصفقة بعد التسلم النهائي

1 ـ في الحالات التي تتعلق فيها الصفقة بدراسة ترتبط بالبناء وبعد التسلم النهائي للصفقة فإن مسؤولية صاحب الصفقة، التي تكون رهينة بالمهمة المسندة إليه، تحدد طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

2 ـ عندما ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على إعداد تقدير للكلفة التوقعية للمشروع، يكون صاحب الصفقة مسؤولا في حالة معاينة فارق مهم مع الكلفة الفعلية إذا لم يكن هذا الفارق ناجما عن أي عامل بفعل صاحب المشروع أو في مجال الطوارئ.

الباب السابع

الإجراءات القسرية وتسوية الخلافات والنزاعات

المادة 52

الإجراءات القسرية

1 ـ إذا لم يتقيد صاحب الصفقة إما ببنود الصفقة أو بالأوامر بالخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع، وجهت له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة.

2 ـ ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

3 ـ وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم صاحب الصفقة بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة أن تعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون عند الاقتضاء بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن. ويجب أن يبين مقرر الفسخ بأن هذا الأخير تم الإعلان عنه بناء على أخطاء من صاحب الصفقة.

ولا يحول فسخ الصفقة دون رفع دعاوي مدنية أو جنائية ضد صاحب الصفقة عند الاقتضاء.

4 ـ في حالة صفقة مبرمة مع تجمع وإذا لم يتقيد وكيلها بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها، وإلا طبقت عليه الإجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 3 من هذه المادة.

إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تعين السلطة المختصة بواسطة مقرر شخصا طبيعيا أو معنويا لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع على نفقة التجمع المذكور ومع تحمله تبعات ذلك. ويبلغ المقرر المذكور بواسطة أمر بالخدمة إلى أعضاء التجمع.

5 ـ إذا ثبت في حق صاحب الصفقة قيامه بارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 79 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 53

تدخل السلطة المختصة

إذا نشأت صعوبات مع صاحب الصفقة خلال تنفيذ الصفقة، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته وتدلي السلطة المختصة بجوابها داخل أجل أقصاه شهران.

المادة 54

تدخل الوزير

1 ـ إذا كان الجواب المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه لا يقنع صاحب الصفقة، جاز لهذا الأخير، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة، أن يوجه إلى هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، قصد إرسالها مشفوعة برأيها إلى الوزير، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2 ـ يجب أن يدلي الوزير بجوابه داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تسليم المذكرة إلى السلطة المختصة.

3 ـ وبعد انصرام الأجل المنصوص عليه في البند 1 أعلاه، تعتبر مطالب صاحب الصفقة غير مقبولة. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي ترفض فيها مطالبه، يمكن لصاحب الصفقة أن يرفع هذه المطالب أمام القضاء المختص. ولا يقبل منه بأن يرفع أمام هذا القضاء إلا التظلمات المذكورة في المذكرة المقدمة إلى السلطة المختصة.

4 ـ إذا لم يرفع صاحب الصفقة مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستون (60) يوما من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن الكشف التفصيلي العام والنهائي، اعتبر كما لو قبل مضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

5 ـ إذا لم يبد صاحب الصفقة موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى القضاء المختص.

6 ـ إذا أبرمت الصفقة مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي المحدد في المادة 49 أعلاه والذي تنتهي فيه الالتزامات التعاقدية، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 55

التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة بالمغرب كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة.

مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والأفراد من لدن المصالح التالية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة :

- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ؛
- المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط.

وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه :

- بالإيواء والتغذية ؛
- وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذه المصالح ؛
- وباستغلال المقاصف والأكشاك، والمخادع الهاتفية ؛
- وباستغلال فضاءات هذه المصالح قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء : أحمد الموساوي.

مرسوم رقم 2.01.2726 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصول 4 و5 و6 و16 و33 (البند 2) و34 (البند 1) و36 و38 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

لأجل تطبيق هذا المرسوم، تصنف الطحالب البحرية كما يلي

- الصنف «أ» : يشمل الطحالب الحية من فصيلة «الاجاروفيت» «Agarophyte» الملتصقة بأرض البحر أو العائمة فيه ؛
- الصنف «ب» : يشمل الأنواع الأخرى للطحالب البحرية الحية الملتصقة بأرض البحر أو العائمة فيه ؛
- الصنف «ج» : يشمل الطحالب من الصنفين «أ» و«ب» المنفصلة بشكل طبيعي عن أرض البحر والتي يلفظها البحر على الساحل.

المادة 2

حينما تكون الطحالب البحرية من صنف «أ» و«ب» ملتصقة بأرض البحر ويتم العثور عليها عند الجزر أو عائمة في عمق لا يستلزم الوصول إليها عن طريق الغطس، يتعين صيدها وقوفا على الأقدام.

حينما تكون نفس الطحالب عائمة عند المد أو الجزر بعمق يستلزم الغطس قصد الوصول إليها، يجب ألا يتم صيدها إلا بواسطة البواخر المسجلة وفقا للتشريع الجاري به العمل والتي تتوفر على رخصة للصيد مسلمة وفق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.92.1026 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه والواردة فيها عبارة «رخصة صيد الطحالب البحرية».

المادة 3

لا يمكن أن تجمع الطحالب من صنف «ج» إلا وقوفا على الأقدام. ويمكن القيام بهذا الجمع في كل فصل وفي كل مكان، شريطة التقيد بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بمناطق المنع والقيود ذات الطبيعة الصحية.

المادة 4

لا يجوز صيد الطحالب البحرية كيفما كان الصنف الذي تنتمي إليه وجمعها إلا بين شروق الشمس وغروبها كما يمنع صيدها وجمعها داخل المناطق التابعة للموانئ وفقا لأحكام الفصل السادس (ج) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يعين وزير الصيد البحري، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المناطق التي يمكن بداخلها صيد الطحالب أو جمعها، ويحدد بالنسبة إلى كل منطقة :

- فترة الاستغلال المرخصة ؛
- أصناف وكميات الطحالب المرخص بصيدها ؛
- عدد البواخر وكذا الكمية الإجمالية المرخص بها ؛
- العدد الأقصى للصيادين وقوفا على الأقدام أو الجامعين المرخص لهم أو هما معا ؛
- عدد الغطاسين المرخص لهم بالنسبة إلى كل باخرة ؛
- عمق الاستغلال الأقصى ؛
- المجالات البحرية التي يمنع الصيد أو الجمع داخلها أو هما معا بالنظر، على وجه الخصوص، لهشاشة الوسط وضرورة ضمان تجدد المخزون ؛
- العدد والطاقات القصوى لأدوات القطع الميكانيكية المرخص بها والتي يمكن استعمالها في آن واحد.

الباب الثاني

شروط صيد الطحالب البحرية

المادة 6

يمكن ممارسة صيد الطحالب البحرية وقوفا على الأقدام أو بواسطة باخرة سواء باقتلاعها يدويا أو بواسطة أدوات للقطع. وفي جميع الحالات، وكيفما كانت طريقة الصيد المستعملة يمنع اقتلاع أعضاء تثبيت الطحالب.

وفي حالة الصيد بواسطة أدوات للقطع فإنه يجب ألا تحتوي على شفرات حادة يزيد مجموع طولها على ثلاثين (30) سنتمترا. كما أنه لا يجوز استعمال بؤر مضيئة.

يجب الاحتفاظ خارج أوقات عمليات الصيد بأدوات القطع على متن الباخرة في مكان مقفل تحت مسؤولية القبطان أو الربان.

المادة 7

يجب ممارسة كل عملية لصيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس بواسطة معدات لا تشكل خطرا على صحة الغطاس أو سلامته.

المادة 8

إضافة إلى رخصة الصيد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المسلمة للباخرة المعنية، يجب أن يتوفر كل غطاس يمارس صيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس، على رخصة للصيد عن طريق الغطس يسلمها وزير الصيد البحري أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

وتشهد الرخصة المذكورة التي تسمى «رخصة خاصة لصيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس» على قدرة الحاصل عليها على مزاولة الغطس بأمان تام. وتكون صالحة بالنسبة إلى السنة الميلادية المسلمة خلالها، ولا يمكن استعمالها إلا خلال الفترات التي يكون فيها صيد الطحالب البحرية مرخصا به. ويخول تسليم هذه الرخصة للمستفيد منها الحصول على بطاقة مهنية عن مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

المادة 9

تسلم الرخصة لصيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس بناء على طلب كل غطاس يثبت قدرته على استعمال معدات الغطس وكذا على قراءة وفهم تعليمات السلامة واستيفائه للشروط التالية :

أ) أن يكون بالغا على الأقل ثمانية عشرة (18) سنة عند تاريخ تقديم الطلب إلا أنه يمكن للقاصرين البالغين سن السادسة عشرة (16) على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب الحصول على هذه الرخصة بعد الإدلاء بموافقة ممثليهم الشرعيين كتابة ؛

ب) أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية المحددة في القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية ووزير الصحة رقم 212.61 الصادر في 25 يوليو 1962 المتعلق بشروط القدرة البدنية الواجب استيفاؤها لممارسة الصيد عن طريق السباحة أو الصيد العميق ؛

ج) أداء رسم محدد في مائتين وخمسين (250) درهما.

المادة 10

يجوز للسلطة التي سلمت الرخصة الخاصة لصيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس أن تقضي بسحبها قبل انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم يعد الحاصل عليها مستوفيا لشروط القدرة اللازمة أو في حالة مخالفته لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) السالف الذكر أو لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11

يجب على كل غطاس يتواجد على متن الباخرة أن يكون مسجلا في سجل الطاقم الخاص بالباخرة التي يعمل انطلاقا منها.

المادة 12

يجب تفريغ الطحالب المصطادة من قبل البواخر في الميناء أو الموانئ أو المواقع المشار إليها في رخصة صيد الطحالب البحرية المطابقة.

في حالة تغيير مكان التفريغ، يجب على المستفيد من رخصة الصيد أن يصرح بذلك مسبقا لدى مندوب الصيد البحري الواقع بدائرة اختصاصه مكان استغلال الباخرة.

المادة 13

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : سعيد شبعتو.

مرسوم رقم 2.01.2781 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.80.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.80.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من المرسوم رقم 2.80.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 3. ـ (الفقرة 2) :

«ويشمل المجلس بالإضافة إلى رئيسه :

« ..... ؛

« ..... ؛

« ـ الوزير المكلف بالفلاحة ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

« ـ مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.24 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 4 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 199 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى المجرى ما بين 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرباط	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
بوجدور	.....	.....	.....	.....
مراكش- المنارة			.....	.....
	الأوداية	الأوداية	.....	.....
		تسلطانت	تسلطانت	.....
		سعادة	سعادة	.....
		آيت ايمور	.....	.....
مراكش المدينة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.02.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب المعالج.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب المعالج، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض المادتان 2 و 3 من المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب المعالج المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 2. ـ لا يمكن بيع الحليب المبستر والحليب المعقم والحليب «المعقم (UHT) إلا وفق التسميات الخاصة المشار إليها في المادة «الأولى أعلاه.»

«المادة 3. ـ علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من «المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) «المذكور، يجب أن تحمل لفيفة الحليب المبستر أو المعقم أو المعقم (UHT) «البيانات التالية :

«* تكملة لتسمية البيع «حليب مبستر» أو «حليب معقم» أو «حليب «معقم (UHT)» يستعمل المصطلح «كامل» أو «منزوع القشدة جزئيا» «أو «كامل الدسم» حسب الحالة ؛

«* رقم تسجيل معمل البسترة أو التعقيم ؛

«* بيان «يحفظ في مكان بارد ويستهلك سريعا بعد فتحه».»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.383 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 أبريل 2002 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 65 مليون دولار للولايات المتحدة الأمريكية يرصد لتمويل برنامج تنمية قطاع البنية التحتية للإعلام.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 أبريل 2002 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 65 مليون دولار للولايات المتحدة الأمريكية يرصد لتمويل برنامج تنمية قطاع البنية التحتية للإعلام.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 354.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتحديد تأليف وتسيير واختصاصات اللجنة الوطنية للحليب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية، ولا سيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكلف اللجنة الوطنية للحليب المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه بما يلي :

- إعطاء آراء حول التدابير والأعمال الرامية إلى تحسين إنتاجية وجودة الحليب والمنتجات الحليبية تشمل مجمل أنشطة القطاع ؛
- إبداء رأيها في مشاريع النصوص المقترحة من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة والمتعلقة بسلامة وجودة الحليب والمنتجات الحليبية ؛
- المساهمة في تطبيق التدابير المتخذة بهدف تحسين جودة الحليب والمنتجات الحليبية ؛

- تقديم اقتراحات للمصالح التقنية المعنية فيما يخص شروط صحة وسلامة إنتاج ونقل ومعالجة وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية.

المادة الثانية

تتشكل اللجنة المشار إليها أعلاه كما يلي :

1 - ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

- مدير تربية المواشي، رئيسا ؛
- مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ؛
- مدير المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- مدير مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛
- مدير المقاولات العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو ممثله ؛
- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو ممثله.

2 - ممثلي المهنة :

- ممثلين عن تعاونيات تحويل الحليب، يعينهما مجلس إدارة الاتحاد الوطني لتعاونيات الحليب ؛
- ممثلين عن شركات تحويل الحليب، يعينهما مجلس إدارة جمعية منتجي المواد الحليبية ؛
- أربعة ممثلين عن مربي الماشية المنتجين للمواد الحليبية، يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثالثة

تضع اللجنة نظاما داخليا يتعلق بكيفيات تسييرها.

المادة الرابعة

يمكن أن تحدث اللجنة مجموعات عمل تتكلف بإعداد تقرير حول مسألة أو قضية معينة وترفعه إليها. وتعين اللجنة مسؤولا أو مقررا عن كل مجموعة محدثة.

يمكن للمجموعات المحدثة أن تنضم إلى بعضها البعض أو أن تستعين بكل خبير مختص ترى فيه فائدة أو ضرورة لدراسة الملفات التي كلفت بها.

المادة الخامسة

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات الأشخاص أو الخبراء الذين يرى في الاستماع إليهم فائدة لأشغال اللجنة.

المادة السادسة

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجانا جهوية للحليب وتتشكل هذه الأخيرة على النحو التالي :

- المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، رئيسا ؛
- رئيس المصلحة البيطرية ؛
- رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ؛
- رئيس مصلحة زجر الغش ؛
- مدير المختبر الإقليمي للتحاليل والأبحاث البيطرية ؛
- ممثل عن تعاونيات تحويل الحليب، يعينه مجلس إدارة الاتحاد الوطني لتعاونيات الحليب ؛
- ممثل عن شركات تحويل الحليب، يعينه مجلس إدارة جمعية منتجي المواد الحليبية ؛
- ممثل عن مربي الماشية - منتجي المواد الحليبية، يعينه الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة السابعة

تتكلف اللجان الجهوية للحليب :

- بتنفيذ ومتابعة المقررات المتخذة من لدن اللجنة الوطنية للحليب، كل واحدة في المنطقة التي تتواجد بها ؛
- بوضع كل التدابير الأولية رهن إشارة اللجنة الوطنية للحليب من أجل تحسين إنتاجية وجودة الحليب والمنتجات الحليبية ؛
- بدراسة كل القضايا المتعلقة بجودة وسلامة الحليب والمنتجات الحليبية على الصعيد الجهوي.

المادة الثامنة

تضع اللجان الجهوية للحليب نظاما داخليا يتعلق بكيفيات تسييرها.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1690.01 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد مبالغ الإعانة المالية الممنوحة على تسويق بذور الحبوب برسم الموسم الفلاحي 2001 - 2002.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 (الفقرة 2) منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور المعتمدة للحبوب من الإنتاج الوطني التي تسوقها الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2001 - 2002 من إعانة مالية أحادية مبلغها 35 درهما للقنطار فيما يخص الشعير و 30 درهما للقنطار فيما يخص القمح الصلب و 25 درهما للقنطار فيما يخص القمح اللين.

المادة الثانية

تدفع الإعانة المالية مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق البذور التي تسوق البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة القصوى لبذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم عن كل قنطار)	
	الإنتاج الأول	الإنتاج الثاني
القمح اللين (جميع الأنواع)	380	370
القمح الصلب (جميع الأنواع)	415	405
الشعير (جميع الأنواع)	310	300

المادة الثالثة

تستفيد البذور المعتمدة للقمح الصلب والشعير التي تستوردها وتسوقها الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2001-2002 بالأسعار القصوى المبينة في المادة الثانية أعلاه من إعانة مالية في حدود 265 درهما للقنطار بالنسبة إلى القمح الصلب و 120 درهما للقنطار بالنسبة إلى الشعير.

المادة الرابعة

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنويين أم طبيعيين من الشركات المعتمدة لتسويق البذور، بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير لما بعد الإنتاج الثاني (R2) بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة القصوى	الإعانة الأحادية (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين (جميع الأنواع)	340	25
القمح الصلب (جميع الأنواع)	375	30
الشعير (جميع الأنواع)	280	35

تطبق الأسعار المبينة أعلاه على البذور المراقبة في المختبر والمعالجة والموضبة في أكياس جديدة ومختومة بالرصاص من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

وتكون الكميات من هذا الصنف من البذور محل بيان تلخيصي تعده مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش في 30 سبتمبر 2001.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - شعبة العلوم التجريبية «أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة معادلة لها :

« .....

«ألمانيا الاتحادية :

« .....

« – Diploma Ingenieur - Die Technishe Universitat -
« Braunschweig - Fachbereich Fur Architektur.

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« .....

« – Degree of Bachelor of Architecture - the University of North
« Carolina at Charlotte, assorti du degree of Bachelor of arts
« with majors in Architecture and arts.

« فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification Architecte - Université d'Etat d'architecture et
« de génie civil - Voronej.

« – Qualification the Architect - Penza State Academy of
« Architecture and Bulding - Penza. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 685.02 صادر في 5 صفر 1423 (19 أبريل 2002) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 76.97 الصادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) فيما يخص المعيار المغربي NM 05.5.008.

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 76.97 الصادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.2.003.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1423 (19 أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 24 ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 779.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 24 ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 722.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية بالنسبة لصندوق الموازنة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية بالنسبة لصندوق الموازنة ابتداء من السنة المحاسبية المنتهية في 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير صندوق الموازنة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،
الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 770.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3) البند 1 منها ؛

وعلى المادة 4 البند I من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى البند II بالفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) مسمية تعريفة الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (البند 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الجدول الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 24 ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

قـــرار لوزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 765.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) بإحداث صندوق ضمان للسيارات لفائدة بعض المصابين بحوادث تتسبب فيها الناقلات ذات المحرك، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.175 الصادر في 12 من ذي الحجة 1377 (30 يونيو 1958) ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي اليحياوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 728.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادة 98 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ؛

وبعد استشارة رئيس جامعة محمد الخامس ـ أكدال بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير التعليم العالي المشار إليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975):

«الفصل الأول. ـ تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده «فروع التعليم والبحث الآتية:

« .....

«2 ـ كليات الآداب والعلوم الإنسانية :

« .....

«9 ـ فرع اللغة والأدب الإيطاليين ؛

« 10 ـ فرع علوم التواصل وتقنياته.

«3 ـ كليات العلوم :

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التجهيز رقم 870.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل 58 منه :

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2002 لسباق السيارات المزمع تنظيمه ما بين 4 يونيو إلى غاية 9 منه :

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق :

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2002، وذلك حسب الجدول التالي :

- الأربعاء 5 يونيو 2002 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال انطلاقا من جرف الحمام عبر مسلك غير مصنف حتى مرزوكة ثم الطريق الوطنية رقم 13 حتى الطاوس فمسلك غير مصنف حتى الريصاني.
- الخميس 6 يونيو 2002 : من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال انطلاقا من الهارون عبر الطريق الجهوية رقم 702 حتى مرزوكة ثم الطريق الوطنية رقم 13 حتى الطاوس ثم الطريق الإقليمية رقم 7112 حتى تافراوت ثم مسلك غير مصنف حتى أولاد إدريس.
- الجمعة 7 يونيو 2002 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال انطلاقا من المحاميد عبر مسلك غير مصنف بموازاة واد درعة ثم المدور الصغير فالطريق الإقليمية رقم 1522 حتى تاكونيت.
- السبت 8 يونيو 2002 : من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء انطلاقا من المحاميد عبر مسلك غير مصنف ثم الطريق الوطنية رقم 12 على بعد 11 كلم قبل تسينت ثم تسينت فتغيت فالطريق الإقليمية رقم 1800 ثم مسلك غير مصنف حتى كركودة فالطريق الوطنية رقم 10 حتى أمرزكان فالطريق الوطنية رقم 9 حتى اكلموس فالطريق الإقليمية رقم 1506 حتى تلوات.
- الأحد 9 يونيو 2002 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء انطلاقا من تلوات عبر الطريق الإقليمية رقم 1506 ثم الطريق الوطنية رقم 9 حتى مراكش فالطريق الجهوية رقم 203 والطريق الإقليمية رقم 2009 حتى زاوية مولاي إبراهيم فمسلك غير مصنف حتى كماسة فالطريق الإقليمية رقم 2020 فمسلك غير مصنف حتى للاتكركوست.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق، وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.409 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء في المساهمة بنسبة 48% في رأس مال شركة تنمية مشروع المحطة الكهربائية بتحضارت.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب

بما أن المكتب الوطني للكهرباء طلب الإذن له في المساهمة بنسبة 48% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون المغربي الخاص والهادفة إلى تصميم المحطة الكهربائية بتحضارت وتمويلها وبناءها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ؛

وحيث إن رأس مال الشركة الأولي يبلغ 61.500.000 درهم موزعا على النحو التالي :

المساهمون	الحصة المقدمة بآلاف الدراهم	النسبة المائوية
المكتب الوطني للكهرباء	29.500	48
شركة ENDESA	19.700	32
شركة SIMENS.SPV	12.300	20
المجموع.....	61.500	100

وبما أن المشروع يندرج في إطار استراتيجية المكتب الوطني للكهرباء الرامية إلى تمكين الفاعلين الاقتصاديين من عرض للكهرباء بأقل تكلفة وبجودة عالية يساعد على التخفيف من النسيج الصناعي الوطني ؛

وحيث إن هذه المساهمة ستمكن من التمتع بحق مراقبة على المشروع والسهر على تحسين ظروف تمويله من جهة وعلى الاستفادة من دراية الشركاء من جهة أخرى ؛

وبناء على الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في المساهمة بنسبة 48% في رأس مال شركة تنمية مشروع المحطة الكهربائية بتحضارت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.439 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بالموافقة على عقد الامتياز في جر مياه أم الربيع

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 2 و 37 و 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) في شأن وكالة الحوض المائي لأم الربيع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 23 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الاتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي ؛

وعلى الاتفاقية بتاريخ 14 يونيو 1949 المتعلقة بالامتياز في جر مياه أم الربيع إلى الدار البيضاء والموافق عليها بالظهير الشريف بتاريخ 27 أغسطس 1949، كما وقع تغييرها وتتميمها ببروتوكول الاتفاق بتاريخ 20 يناير 1986 والملحق بتاريخ 22 ديسمبر 1992 ؛

وعلى عقد الامتياز في جر مياه أم الربيع إلى الدار البيضاء ودفتر التكاليف المتعلق به ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الامتياز الملحق بأصل هذا المرسوم المتعلق بجر مياه أم الربيع انطلاقا من سد سيدي سعيد معاشو والمبرم في 12 أبريل 2000 بين الحكومة المغربية النائب عنها وزير التجهيز وشركة مياه أم الربيع النائب عنها رئيس مجلس إدارتها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » و « Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Tiznit Offshore » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى « Tiznit Offshore I » و « Tiznit Offshore II » و « Tiznit Offshore III » الواقعة بالمحيط الأطلسي ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » و « Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd » ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار، والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »، والمبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » و « Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd » المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Tiznit Offshore ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 666.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بمنح الشركة المحدودة المسؤولية المسماة «Air Marrakech service» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المحدودة المسؤولية المسماة «Air Marrakech service» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص للشركة المحدودة المسؤولية المسماة « Air Marrakech service » الكائن مقرها بشارع 2 مارس، رقم 101 بالدار البيضاء ـ الفداء، أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرة التالية :

النقل العام (TPP2) ونقل الجرحى والمرضى :

CESSNA 414 مسجلة تحت رمز CN- TKL.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Air Marrakech service » المحدودة المسؤولية ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة « Air Marrakech service » المحدودة المسؤولية أن تقوم بتسوية وضعيتها المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية داخل أجل أقصاه 3 أشهر.

ولهذه الغاية، يجب عليها أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية، قبل انصرام الأجل المذكور خطة عمل مرفقة بجدول زمني قصد الحصول على شهادة الاستغلال التقنية.

المادة 4

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات سعتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلو غرام على الأكثر من الحمولة بالنسبة لكل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب على الشركة فيما يخص النقل العام، أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب ؛

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 7

يجب على الشركة أثناء قيامها برحلة طبية، أن تضمن وجود طبيب وإن لم يكن فممرض أو ممرضة داخل الطائرة وكذا التجهيزات اللازمة التي تتطلبها هذه العملية وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب على الربابنة أن يتقيدوا بالشروط التالية عند استعمالهم المدرجات العرضية أو المطارات غير المراقبة :

- يجب أن يكون استعمال الأراضي المرخص فيها بصفة خاصة تحت مسؤولية المستغل صاحب الرخصة ؛
- يتوقف استعمال المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة وغير المراقبة على الحصول على ترخيص من السلطة المحلية ؛ ويجب أن يتم تحت المسؤولية الكاملة للربان والشركة التي تستغل الطائرة ؛
- يجب أن تكون جميع الرحلات من وإلى المطارات غير المراقبة محل :
  - إيداع برنامج الرحلة الجوية بواسطة جهاز VHF لدى الجهة المسؤولة عن الفضاء المزمع التحليق فيه ؛
  - إشعار أقرب مطار مراقب لمطار الوصول غير المراقب بنهاية برنامج الرحلة ؛
- يجب على الربابنة إشعار سلطات مناطق التحليق بجميع الوسائل الملائمة برحلاتهم أو الأشغال الجوية التي يقومون بها ؛

- لا يجوز للربابنة القيام بمأموريات الإنقاذ والإغاثة قصد تقديم الإسعافات الأولى إلا في إطار مأموريات منسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها ؛
- يمكن إبرام اتفاق مع الشركة قصد الحصول إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك على مساعدتها للقيام بعمليات محتملة للبحث والإنقاذ وذلك بناء على طلب من مركز المراقبة الجوية التابع للقوات الجوية الملكية أو مركز المراقبة الجهوية.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة « Air Marrakech service » المحدودة المسؤولية، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «Air Marrakech service» المحدودة المسؤولية إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية ومهامهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة السنوية وحساب الاستغلال العام - وحساب الأرباح والخسائر ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعرفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها متى طلبت ذلك جميع المعلومات الأخرى التي ترى فيها فائدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة على الخصوص منطقة الصخيرات المحظورة (الدورية رقم 2152 DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحظورة 10 GMP في AIP MAROC ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح أبريل 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002 ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل 3 أشهر من انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 678.02 صادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة قرض التجهيز المنزلي «CREDIT-ECDOM» بصفتها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلبات التي قدمتها شركة قرض التجهيز المنزلي «CREDIT- ECDOM» في 28 فبراير و 11 و 18 مارس 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة قرض التجهيز المنزلي «CREDIT- ECDOM» بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات القرض لأجل الاستهلاك والاستئجار مع خيار الشراء والاستمرار في مزاولة نشاطها بعد إعادة هيكلة رأسمالها على إثر تملك الشركة الخاضعة للقانون الفرنسي المسماة «مجموعة الشركة العامة» « Groupe société générale » لأكثر من50% من رأسمالها وتحويل مقرها الاجتماعي إلى زاوية شارع الزرقطوني وزنقة ابن بريد، رقم 127 بالدار البيضاء 20100.

المادة الثانية

تؤهل شركة قرض التجهيز المنزلي «CREDIT- ECDOM» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 709.02 صادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة «SOREC-CREDIT» بوصفها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «SOREC-CREDIT» في 26 فبراير 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «SOREC-CREDIT» المعتمدة بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات القرض لأجل الاستهلاك في الاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر تغيير مقرها الاجتماعي من 147، زنقة محمد سميحة بالدار البيضاء إلى شارع الزرقطوني، رقم 265 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تؤهل شركة «SOREC-CREDIT» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يتجاوز سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 731.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة تمويل الشراءات بالقرض «SOFAC-CREDIT» بوصفها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «SOFAC-CREDIT» في 13 يوليو 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOFAC-CREDIT» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، رقم 161 بالدار البيضاء بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات القرض لأجل الاستهلاك والاستئجار مع خيار الشراء للعربات السياحية.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 756.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «مصبرات مكناس».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الفلاحية الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «مصبرات مكناس»، فيما يخص نشاط إنتاج زيت الزيتون البكر، الذي تزاوله بالمقر الكائن بالحي الصناعي، عين السلوكي، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994 وذلك ابتداء من 27 مارس 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 855.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 12 إلى 23 سبتمبر 2002 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، الرباط، قبل 10 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 856.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 16، 17 سبتمبر 2002 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 30 مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب. 89، تطوان، قبل 15 يوليو 2002.

حرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 857.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 سبتمبر 2002 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة ولوج السلك الثاني من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مقعدين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس الحي المدرسي ص. ب 89 تطوان، قبل 15 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.